

الفائق في غريب الحديث

- الزاى مع الميم النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كَسْبِ الزِّمِّ مَّارَةً .
زمر هى التى تَزْمُ مُر . وقيل هى الزَّانِيَةُ . ولا يَخْلُو من أن يكونَ من زمرتُ فلانا بكذا
وَزَمَّ جَتَهُ إِذَا أَغْرَيْتَهُ عَنِ الْأَصْمَعِ . لأنها تُغْرِى الرجال على الفاحشة وتُولِّعُهُم
بالإقدام عليها . أو من زَمَرَ الطَّبِى زَمَرًا نَاءً إِذَا نَقَزَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ لَأَن الْقِحَابَ مَوْصُوفَاتٍ
بِالذِّزَقِ كَمَا أَنَّ الْحَوَاصِنَ يُوصَفْنَ بِالرَّزَانَةِ .
زَمَجَ أو من زَمَرَ الْيَقْرِبَةَ وَزَمَجَهَا إِذَا مَلَأَهَا لِأَنَّهَا تَمَلَأُ رَحِمَهَا بِنُطْفٍ شَتَّى أو لأنها
تَعَاشِرُ زُمَرَاءَ مِنَ النَّاسِ . ومن قال : الرَّمَّازَةُ فَقَدْ جَعَلَهَا مِنَ الرَّمِّ مَزْرَ لِأَنَّ عَادَةَ
الزَّوَابِيِ التَّقَحُّبِ وَالْإِيْمَاضِ بِالْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَافَتَيْنِ وَقَالَ الْأَخْطَلُ : ... أَحَادِيثُ
سَدَّاهَا ابْنُ جُدْرَاءَ فَرَّقَدُ ... وَرَمَّازَةُ مَالَتْ لِمَنْ يَسْتَمِيلُهَا
ويجوز : أن تُجْعَلَ من رمز وارتمز بمعنى زَمَرَ إِذَا نَقَزَ . قال فى شهداءِ أُحُدٍ :
زَمَّلُوهُمْ فى دِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ .
زَمَلَ أَيْ لُفَّوْهُمْ يَقَالُ : زَمَّلَةً فى ثِيَابِهِ فَتَزْمَلُ وَازْمَلَّ . لَزِمَ مَامَ وَلَا خِرَامَ وَلَا
رَهْبَانِيَّةَ وَلَا تَبَتَّلَ وَلَا سِيَاحَةَ فى الإسلام .
زَمَمَ أَرَادَ مَا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَفْعَلُونَهُ مِنَ زَمِّ الْأُنُوفِ وَخَرْقِ الثَّيِّبِ .
وَالرَّهْبَانِيَّةَ فَعَلَّ الرَّهْبَانُ مِنْ مُوَاصَلَةِ الصَّوْمِ وَلِبْسِ الْمُسُوحِ وَتَرْكِ أَكْلِ
اللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَصْلُهَا مِنَ الرَّهْبَةِ . وَالتَّبَتُّلُ : تَرْكُ النِّكَاحِ مِنَ الْبَتْلِ وَهُوَ الْقَطْعُ
. وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَكَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهَلَالِي : يَا عَكَّافُ أَلَيْكَ
امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لَا قَالَ فَأَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ